سيدي الفقيه اسماعيل الحضرمي ويزعمون ان ذلك وداعة عنده في عرف
العامر واذا فعلوا ذلك فهل يلزمهم اجرة قياسا على شغل بقعة المسجد اولا
افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان ادخال الدواب التربة وايطاها
القبور مكروه كراهة شديدة اعظم من كراهة وطي الادمي القبر بنفسه
لان انتهاك الحرمة بايطاء الدواب اظهر منه من وطي الشخص المقبرة بنفسه
وقد قال غير واحد من العلماء بحرمة الجلوس على المقابر لحديث مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
لكن الجمهور القائلين بالكراهة حملوه على الجلوس للبول والغائط
ولاشك ان من رأى دابته مثلا تبول على قبر محترم يجب عليه زجرها وان كانت
هي غير مكلفة فهو المكلف وفعلها منسوب اليه وتشتد الكراهة بالنسبة
الى قبر مشهور بالعلم والولاية كقبر المشهور به السيد الفقيه
المذكور نفعنا الله به وعفا عن فاعل ذلك بالنسبة لقبور الاولياء ان
ينخرط في سلك معاداتهم لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فيخاف
عليه لحوق الوعيد فقد آذنه بالحرب ومن بدا له بذلك ان يحاربه الديان
واما جعل الحوي ونحوه في المقبرة وشغل شيء من بقعتها به فحرام على الاطلاق
الا ان تكون مملوكة فيستاذن مالكها اما الموقوفة فلا يمكن القول بالحل
لانها انما وقفت لدفن الموتى وعلى كل من فعل ذلك اجرة ذلك المحل الذي
شغله من ارض المقبرة الموقوفة ان فرض له اجرة قياسا على شغل بقعة
المسجد لان كلا منهما شبه التحرير فمن ثم جاز الوقف على المقبرة الموقوفة
كما يجوز على المسجد فيجب على من له قدرة منع من اراد فعل ذلك وان يكلفه
نقله دفعا للاثم من التعدي والله اعلم مسئلة عن حكم الموتى في
قبورهم هل يتعارفون ويتزاورون ويستأنس بعضهم ببعض وهل
يعرفون من زارهم ويشاهدونه عيانا ام حجب الارض ابصارهم كالاحيا
وكذا الحكم من مات من صبيان المسلمين وهو في بدو تمييزه بحيث يعرف
ابويه والقليل من الناس ودفن في مقبرة لا يعرف فيها احدا هل يسر الله له

في قبره

في قبره من يؤنسه ويؤمن روعته من وحشة القبر ام كيف يكون امره وهل
يشفع في ابويه مطلقا ام يتوقف ذلك على العقيقة فان عق عنه صحت
شفاعته والا فلا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان
هذا السؤال تضمن خمسة اسئلة اولها تعارف الموتى في قبورهم او
تزاورهم الخ وجوابه نعم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولي
احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم اخرجه الترمذي
وابن ماجه وابن ابي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان قال البيهقي وهذا
لا يخالف قول الصديق انما هو في الكفن للمهلة اي الصديد لان ذلك
كذلك في رؤيتنا ويكون كما يشاء الله في علم الله واخرج ابن اسامة من
حديث جابر ولفظه فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم واخرجه
ابن عدي من حديث ابي هريرة مثله واخرج الخطيب من حديث انس اه
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه قال ان الموتى يتزاورون في
اكفانهم واخرج عن السلفي بلفظ انهم يتزاورون في قبورهم واخرج
ابن حبان عن قيس بن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم زار قبر اخيه وجلس عليه الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم
اي يسلم اخرجه ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها واخرج البيهقي في
الشعب عن ابي هريرة بلفظ اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه
السلام وعرفه فاذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اخرجه ابن
عبد البر عن ابن عباس واخرج الصابوني عن ابي هريرة رضي الله عنه وصححه
عبد الحق ولا يختص ذلك بيوم الجمعة ولا بيوم قبله ولا بيوم بعده ولا بميت
دون ميت كما قال ابن القيم وما رواه البيهقي وابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع
والضحاك من الاختصاص بيوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده يقال فيه
ان علمهم بذلك فيها اكثر من علمهم في غيره لا انهم لا يعلمون في غيره مطلقا لما
من اطلاق الاحاديث وقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على اهل
القبور سلام من يخاطبونه به مخاطبة من يسمع ويعقل كما قال ابن القيم وهو

Copyright © King Saud University